تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الرابع والثمانون

(كتاب الحجر)

الْحَجْرُ بفتح الحاء وكسرها، يقال: حجر الحاكم يَحْجُرُ ويَحْجِرُ "بضم الجيم وكسرها"وهو في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا، قال تعالى: { وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا } [الفرقان: ٢٢] أي حراما محرما، ويسمى العقل حجرا، قال الله تعالى { هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ } [الفجر: ٥] أي عقل، سمي حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته.

(و) شرعا **(هو: منع)** مصدر مضاف إلى مفعوله، وفاعله محذوف؛ ليعم الشرع والحاكم **(المالك)** لو قال: منع الإنسان الخ لكان أولى؛ لأن الأول لا يشمل القن؛ لأنه غير مالك، ولذا عبَّر في الإقناع بالإنسان بدل المالك **(من التصرف في ماله)** سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو من قبل الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال.

والحجر لفلس هو: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما مدة الحجر إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه.

والمفلس لغة: من لا مال – أي نقد – له ولا ما يدفع به حاجته، فهو المعدم، سمي بذلك؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال.

والمفلس عند الفقهاء، من دينه أكثر من ماله، سمي مفلسا وإن كان ذا مال؛ لاستحقاق ماله الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس.

(و) الذي **(هو)** منع الإنسان من التصرف في ماله **(نوعان)**: النوع **(الأول)** الحجر **(لحق الغير)** أي لغير المحجور عليه **(كالحجر على مفلس)** لحق الغرماء **(و)** على **(راهن)** لحق المرتهن بالرهن بعد لزومه **(و)** على **(مريض)** مرض موت مخوفا فيما زاد على الثلث لحق الورثة **(و)** على **(قن**[1] **ومكاتَب)**

---

(١) قال محمد الخلوتي: "ذكر القن هنا مبني فيما يظهر على القول بأنه يملك إذا ملك، والصحيح خلافه...".

لحظ السيد (**و**) على (**مرتد**) لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، فربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها؛ ليفوتها على المسلمين (**و**) على (**مشتر**) في حالتين:

إحداهما: في المبيع إذا كان شقصا مشفوعا (**بعد طلب شفيع**) له؛ لحق الشفيع[1].

الثانية: إذا سلم البائع للمشتري المبيع بثمن حال وامتنع المشتري من أداء الثمن، وماله بالبلد أو قريب منه فإنه يحجر على المشتري في ماله كله حتى يوفيه؛ لحق البائع.

النوع (**الثاني**) الحجر على الإنسان (**لحظ نفسه**)؛ لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه وذلك (**كـ**) الحجر (**على صغير ومجنون وسفيه**) والأصل في هذا الضرب قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً} [النساء: ٥]] أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها.

وقوله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦]، أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم، {حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ} أي مبلغ الرجال والنساء، {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا} أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم، {فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى.

فالحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم ولا يصح إلا بإذن الولي، لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم، بخلاف المفلس، فإنه يحجر عليه في ماله فقط، ونقل المَرُّوذي: يحجر الابن علي الأب إذا أسْرف، بأن يضعه في الفساد وشراء القينات ونحوه.

(**ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل**) أما كونه لا يطالب؛ فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء، وهو لا يلزمه أداؤه قبل الأجل، وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك؛ فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر (**لكن لو أراد**) المدين (**سفرا طويلا**) يحل الدين قبل مدته: فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل ، بلا نزاع، وإن كان لا يحل قبله فله منعه أيضا على

---

(١) قال اللبدي: " على القول بعدم ملكه بالطلب، والصحيح أنه يملكه به إذا كان مليا، بالثمن. ويصح تصرفه فيه، فيكون ملكًا للشفيع".قال المرداوي: " ظاهر كلام المصنف: أن الشفيع لا يملك الشقص بمجرد المطالبة. وهو أحد الوجوه. فلا بد للتملك من أخذ الشقص، أو يأتي بلفظ يدل على أخذه بعد المطالبة. بأن يقول " قد أخذته بالثمن " أو " تملكته بالثمن " ونحو ذلك. وهو اختيار المصنف، والشارح. وقدمه الحارثي، ونصره. وقال: اختاره المصنف، وغيره من الأصحاب. وقيل: يملكه بمجرد المطالبة إذا كان مليئا بالثمن، وهو المذهب".

الصحيح من المذهب، تخوفا كان السفر، أو لا (فلغريمه منعه) من السفر؛ لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله سوى سفر جهاد متعين لاستنفار الإمام له ونحوه فلا يمنع من السفر له (حتى يوثقه برهن يُحْرز) الدين أي يفي به (أو كفيل مليء) قال تقي الدين: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه، ومعناه: أن لرب الدين إذا كان المدين عاجزا عن وفائه وأراد سفرا: منعه منه حتى يقيم كفيلا ببدنه؛ لأنه قد تحصل له ميسرة، ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عن بلده إلا بطلبه من الكفيل، فإذا وثقه بأحدهما لم يمنعه؛ لانتفاء الضرر، فلو أراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما، وله منع أيهما شاء، ولا يملك رب الدين تحليل المدين إن أحرم بالحج؛ لوجوب إتمامه لو كان نفلا، أشبه الواجب ابتداء، فإنه ليس له منعه من واجب.

(ولا يحل دين مؤجل) بفلس مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، ولا يحل دين مؤجل (بجنون) كإغماء (ولا بموت)؛ لحديث «من ترك حقا أو مالا فلورثته»، ولأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله، ومحل ذلك (إن وَثَّقَ ورثته) أو وثق أجنبي ربَّ الدين بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَّين (بما تقدم) أي برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثق؛ لعدم وارث بأن مات عن غير وارث، ولو ضمنه الإمام للغرماء، أو خلف وارثًا، لكن لم يوثق بذلك: حل الدين؛ لأن الورثة قد لا يكونون مليئين ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق.

وإن مات من عليه حال ومؤجَّل والتركة بقدر الحال أو أقل، فإن لم يوثق المؤجل حَلَّ واشتركا، وإن وثق الورثة أو أجنبي لم يترك لرب المؤجّل شيء.

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه)؛ لحديث «مطل الغني ظلم» وبالطلب يتحقق المطل، فلا يترخص من سافر قبل الوفاء بعد الطلب؛ لأنه عاص بسفره، ويمهل مدين بقدر ما يتمكن به من الوفاء بأن طولب بمسجد أو سوق ومال بداره أو حانوته أو بلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه، ويحتاط رب دين إن خيف هروب المدين بملازمته إلى وفائه، أو يحتاط بكفيل مليء أو ترسيم عليه[1] جمعا بين الحقين، وكذا لو طلب تمكينه من الإيفاء محبوس فيمكن منه ويحتاط إن خيف

(١) وهو مصطلح من العصر المملوكي، ومعناه: الأمر الذي يصدر من الجهة المختصة لعقوبة شخص بوضعه تحت المراقبة،

هروبه كما تقدم، وكذا لو توكل إنسان في وفاء حق وطلب الإمهال لإحضار الحق فيمكن منه كالموكل.

(وإن مطله) أي مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) ثبت لديه (أمره بوفائه) بطلب غريمه إن علم قدرته عليه، أو جهل لتعينه عليه، ولم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إليه ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصا؛ لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب، وما غرم رب دين بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل؛ لتسببه في غرمه أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله.

(فإن أبى) مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه (حبسه) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه.وفي المغني: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر وحديث " إن لصاحب الحق مقالا " انتهى وظاهره أنه يحبس حيث توجه حبسه، ولو أجيرا خاصا أو امرأة متزوجة (ولا) يجوز للحاكم أن (يخرجه) أي المدين من الحبس (حتى يتبين) له (أمره)؛ لأن حبسه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضا المحكوم له (فإن كان) المدين (ذو عسرة وجب تخليته) رضي غريمه أو لا؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠] وفي إنظار المعسر فضل عظيم لحديث بريرة مرفوعا «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله - أي الدين - صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد، أو حتى يبرئه رب الدين منه أو من الحبس بأن يقول للحاكم: خل عنه؛ لأن الحق له، أو حتى يوفيه المدين ما حبس عليه؛ لانتهاء غاية الحق بأدائه.

وأما إذا كان المحبوس موسرا، وأبى دفع ما عليه عزره الحاكم، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير أي العشر ضربات، وإذا أصر على عدم القضاء مع ما سبق، باع الحاكم ماله وقضاه، نقل حنبل إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى، أي لقيام

فتحجر حريته، ويمنع من الخروج.

الحاكم مقام الممتنع.

(وحرمت مطالبته) ذي العسرة (والحجر عليه ما دام معسرا)؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠] «ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

وإذا ادعى المدين العسرة ولم يصدقه رب الدين حبس، ويحبس أيضا إن عُرِفَ له مال سابق والغالب بقاؤه، إلا أن يقيم مدين بينة بإعساره. ويعتبر في البينة الشاهدة بإعساره أن تخبر باطن حاله؛ لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له، ولا يحلف المدين مع البينة الشاهدة بإعساره؛ لما فيه من تكذيب البينة، أو إلا أن يدعي المدين تلفا لماله، أو نفاد ماله في نفقة أو غيرها، ويقيم بينة بالتلف ونحوه ولا يعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ؛ لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره، ويحلف المدين مع البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه إن طلب رب الحق يمينه؛ لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة، أو إلا أن يسأل مدين سؤال مدع عن حاله ويصدقه مدع على عسرته، فلا يحبس في المسائل الثلاث وهي ما إذا أقام بينة بعسرته أو تلف ماله ونحوه أو صدقه مدع على ذلك.

وحرم إنكار معسر وحلفه لا حق عليه، ولو تأول نصا؛ لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل. وفي الإنصاف: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه انتهى.

(وإن سأل غرماء) أو بعضهم (من له مال لا يفي بدينه) الحال (الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم) والحجر عليه، فإن لم يسأل أحد منهم لم يحجر عليه ولو سأله المفلس.

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه؛ ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلا على بصيرة، وسن الإشهاد على الحجر؛ لينتشر ذلك، وليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو عزل أو مات فيمضيه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان.

وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع أنه يحرم إن أضر بغريمه.